بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .. فقد اعتنى علماء الأصول بموضوع اللفظ العام والخاص ودلالتهما وتخصيص العام اعتناءً كبيراً ، حتى اننا لا نُقلّب كتاباً في الأصول إلا وجدنا أنه تطرّق لتلك المواضيع فهي من أهم المواضيع التي بُني عليها علم أصول الفقه فمن خلالها يعرف الفقيه والمجتهد مراد الله (ﷻ) من النصوص التي ترد بهذه الصيغ ، وبالأخص آيات الأحكام ؛ لذا وقع اختياري على موضوع اللفظ العام الذي أُريد به الخصوص في آيات الأحكام واقتصرتُ في بحثه في سورة النساء فهي غزيرة بآيات الاحكام ، وقد تناولته من خلال تفسير الرازي (مفاتح الغيب) .

المطلب الاول : تعريف العام وبيان أنواعه ، وبيان الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص .

أولاً: تعريف العام لغة واصطلاحاً

العام في اللغة : (شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ، ومنه: عمهم الخبر اذا شملهم و أحاط بهم) . [١]

اصطلاحاً: عرفه الامام الرازي بأنه : (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم). [٢]

ثانياً: أنواع العام :

العام عند الأصوليين اربعة أنواع هي :

النوع الأول : (عام يراد به العموم قطعاً ، وهو ما أريد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد صحبته قرينة دلت على ذلك) [٣]. مثاله قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٤] وجه الدلالة : لفظ " كل " تناول بعمومه لغة كل شيء ، فالله (ﷻ) لا يغيب عن علمه شيء ، وعليه فإن مضمون الآية الكريمة لا يقبل التخصيص بأي حال من الأحوال فكانت الآية عامة عموماً قطعياً . [٥]

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

النوع الثاني : (عام مخصوص وهو ما اريد به جميع أفراده من حيث التناول، واخرج البعض من حيث الحكم ، وقد صحبته قرينة دلت على ذلك)[٦] . مثاله قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٧]

وجه الدلالة : لفظ الناس صيغة عموم حيث انها اسم جنس معرف بال الا ان قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قرينة قد صحبت العموم السابق لتخرج منه غير المستطيع ، كما ان دليل العقل قد أخرج الصبي والمجنون ؛ اذ ان العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم ، وعليه فإن الآية عامة مخصوصة أُخرج منها بعض الأفراد من الحكم [٨].

النوع الثالث : (عام أُريد به الخصوص ، وهو ما كان عمومه غير مراد تناولاً ولا حكماً ؛ وانما أُريد به بعض أفراده ، و قد صحبته قرينة دلت على ذلك) [٩] .

مثاله قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٠]

وجه الدلالة : (لفظ الناس عام الا انه عبّر – في الاولى– عن الواحد باسم الناس ، وكان القائل واحداً ، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي)[١١] ، "والمراد بالناس الثانية قريش أو أبو سفيان على الخصوص". [١٢]

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [١٣] ؛ قال القرطبي: "هذا اللفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك.. [١٤] ، ومنه قوله تعالى:﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ [١٥] ، وقال: ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ [١٦] يعني جبريل عليه السلام، كما قال غير واحد من أهل التفسير . [١٧]

النوع الرابع: (العام المطلق: وهو ما يتناول جميع أفراده من حيث التناول، مع احتمال التخصيص في الحكم ولم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على تخصيصه)[١٨]، فحينئذ لابد من البحث عن القرينة الخارجة عنه ، فإن وجد ما يدل على تخصيصه خصص به وأصبح عاماً مخصوصاً ، وان وجد ما يدل على بقائه على عمومه من غير تخصيص بقي على عمومه قطعياً ، وان خلا من القرينة بقي على اطلاقه ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٩]

وجه الدلالة : ظاهر الآية عام في كل مطلقة مع احتمال التخصيص ، فكانت الآية بدءاً من العام المطلق ، وبعد البحث وجد أن الآية من العام المخصوص ، حيث خرج بعض أفراد العام من حيث الحكم ؛ وهي (الحامل) فقد خرجت من هذا الحكم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٢٠] ، وكذا (المطلقة قبل الدخول) بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٢١]. [٢٢]

ثالثاً : الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص

مما يجب أن يتنبه له الفرق بين قولنا : هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا : هذا عام مخصوص وقد تعرض المتأخرون لهذه المسألة ، ونفى بعض الاصوليون وجود فرق بينهما[٢٣]

قال الزركشي : (فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا في قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص) [٢٤] (فالفرق بينهما بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد ولكن يخرج منه بعض أفراده ؛ فلم يرد عمومه في الكل حكما لقرينة التخصيص ، و العام المراد به الخصوص هو أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما . بل كلي استعمل في جزئي) [٢٥]

قال ابن دقيق العيد : (مما يجب التنبه له الفرق بين قولنا : هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا : هذا عام مخصوص . فإن الثاني أعم من الأول . ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهره من العموم ثم أخرج بعد ذلك ما دل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا ولم يكن عاما أريد به الخصوص ، ويقال : إنه منسوخ

بالنسبة إلى البعض الذي أخرج ؛ وهذا يتوجه إذا قصد العموم وفرق بينه وبين ألا يقصد الخصوص ؛ بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدا به بعض ما يتناوله في هذا) [٢٦]

وعند الاصوليين العام الذي اريد به الخصوص مجاز من غير خلاف بينهم

قال العلامة صديق حسن خان : (لا يخفاك أن العام الذي أريد به الخصوص هو : ما كان مصحوبا بالقرينة عند المتكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه وهذا لا شك في كونه مجازا لا حقيقة) [٢٧]

قال الإمام الشنقيطي: (العام المخصوص فيه عندهم طرق:

– الأولى : أنه يصير مجازا أيضا وعزاه غير واحد للأكثر واختاره ابن الحاجب و البيضاوي وغيرهما وعزاه القرافي لبعض أصحاب مالك و أصحاب ابي حنيفة و أصحاب الشافعي

– الثانية : أنه حقيقة في الباقي وذكر المؤلف أنه اختيار القاضي واختاره أيضا صاحب جمع الجوامع وعزاه لوالده و الفقهاء وهو اظهرها.

– الثالثة : إن خص بما لا يستقل بنفسه كالاستثناء و الشرط و الصفة و الغاية فهو حقيقة إن خص بمستقل من سمع أو عقل فهو مجاز . ونسب هذا القول للآمدي و الأبياري) [٢٨]

المطلب الثاني: أنواع صيغ العموم

قسَّم العلماء صيغ العموم باعتبارات متعددة، أهمها ما يأتي :

١– من حيث مصدرُ دلالتها على العموم فهي ثلاثة أقسام: [٢٩]

أ– العام اللغوي : (لفظ وُضِع لمعنى مشترك بين ما يندرج تحته، ومن صيغه: كل، وجميع، وقاطبة، ومعاشر، والرجال، والنساء، والأموال، والأزمنة، والأمكنة، والمؤمنون، وغيرها مما وضعته العرب، بمراعاة الدلالة على العموم والشمول لكل ما يندرج تحتها، ومنها: أسماء الشرط، والموصولات) . [٣٠]

ب– العام العرفي: (وهو لفظ نقله العُرف من معناه اللغوي، واستعمله في معنى أعمَّ منه، وتكرر استعماله فيه، حتى شاع فأصبح حقيقة عرفية) [٣١]، ومِن صيغ الدلالة على

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

العموم عرفًا دون اللغة: صيغة (أكل) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٣٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣)

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣٤)

فالمعنى اللغوي للفظة (أكل) واضح، لكنه غير مراد للشارع، وإنما أراد ما هو أعم منه عرفًا، وهو أن كل إتلاف لمال الغير وحقه وكل تجاوز عليه بدون مسوِّغ شرعي، فهو محرَّم كحُرمة الأكل بالمعنى اللغوي دون إذنِ صاحبه، أو بدون حق .

جـ- العام العقلي : (وهو المفهوم من دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا) (٣٥)، ومنه صيغه كلمة (أف) في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(٣٦)

فهذه الكلمةُ تدل لغةً على التضجر والاستثقال، أو على صوت ينبئ عن ذلك، وهذا المعنى اللغوي غيرُ مراد عند أكثر الأصوليين، وإنما أريدَ ما هو أعم من الكلمة عقلاً، وهو كل تصرُّف يؤذي شعور الوالدين، ويكون تجاوزًا لاحترامهما وتكريمهما .

علمًا بأن كل ما يجري فيه القياس فهو من العموم العقلي، والصيغ الدالة على العموم بالعقل هي المنبئة عن علل أحكامها؛ فدلالتها على العموم عقلية؛ أي: على دوران الحُكم مع علته وجودًا وعدَمًا . (٣٧)

٢- من حيث الدلالة بصيغتها أو بمعناها (٣٨) تنقسم إلى :

أ- العام بصيغته ومعناه : هو كل لفظ وارد بصيغة الجمع - بأنواع الجموع - وأقل الجمع اثنانِ عند أكثر الأصوليين، وهو ما أخَذ به جمهور الفقهاء، وأمثلته: المؤمنون، والرجال، والنساء، وشهور، وما شابه ذلك.

ب- العام بمعناه دون صيغته : (هو ما عدا صيغ الجمع، من الأسماء التي تفيد العموم لذاتها أو لغيرها) (٣٩)؛ كالأسماء الموصولة، فلفظها مفرد، ومعناها مستغرق، والعموم في هذه الألفاظ كما يظهر صفة للمعاني وهذا يتناول واحدًا مما يأتي:

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

فهو إما أن يتناولَ المجموع، بمعنى أن الحُكم فيه يتعلق بمجموع الآحاد، لا بكل واحد على الانفراد؛ فثبوت الحُكم لها؛ لكونها داخلة في ذلك المجموع، وهذا يتناول ألفاظ العموم وغيرها . (القوم) و(الإنس) و(الجميع)

وإما أن يتناول كل واحد على سبيل الشمول والاستغراق؛ فالحكم فيه متعلق بكل واحد، بشرط انفراده وعدم تعلُّقه بواحد آخر، كما في قولنا: من دخل الحصن أولاً، فله كذا . [٤٠]

٣- من حيث حقيقة ما تستعمل فيه ، تقسم الى ثلاثة أقسام هي [٤١] :

القسم الأول : (يستعمل لذوي العقول أي الإنسان) ومنه : (مَن) (الذين) (اللاتي) كقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [٤٢]، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [٤٣]

القسم الثاني : (ما يستعمل لغير ذوي العقول، ولا تستعمل لذوي العقول إلا نادرًا) [٤٤]، ومثالها (ما) كما في قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٤٥]

وتجدر الاشارة الى أن (ما) و (من) تستعمل للمذكر والمؤنث ، والمفرد والتثنية والجمع[٤٦]

القسم الثالث : (ما يستعمل للجميع) مثل : (أي) (كل)(جميع) ، فمثال استعمال (أي) لذوي العقول قوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [٤٧]، ومن استعمالها لغير ذوي العقول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [٤٨]

٤- من حيث ذاتية الدلالة تقسم الى :

أ- (صيغ التي تدل على العموم لِذَاتها، ومنها: أسماء الشرط، والأسماء الموصولة، والأسماء المؤكدة، فمن أعلى صيغ العموم: الأسماء التي تقع أدواتٍ في الشرط... فكلُّ اسم وقع شرطًا عمَّ مقتضاه، وإذا قلت: من أتاني أُكرِمْه، عمَّ كلَّ آتٍ من العقلاء.. وإذا قلت: حيثما جئتني أكرمتك، عم كل مكان) [٤٩]

أما الأسماء الموصولة، فمِثل (من) ترد للعموم كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ۝ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ۝ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ [٥٠] وقد ترد للخصوص و إرادة البعض كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٥١]، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [٥٢]

و(أي) لا تفيد العمومَ بذاتها، وإنما تعُمُّ بعموم الصفة التي تضاف إليها؛ كما في قوله تعالى : (أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) ، فهي هنا نكرة وُصِفت بحسُن العمل (وهو عام) ، فأكسَبها العموم . [٥٣]

والاسماء المؤكدة مثل : (كل) و (جميع) ، و (كافة) و (جمعاء) و (أجمعون) تقيد العموم بذاتها ، كما في قوله تعالى ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [٥٤]

ب- (الصيغ المفيدة للعموم بغيرها وذلك بوساطة ما ينظم اليها من (ال) التعريف ، أو الإضافة الى معرفة) [٥٥] ، فمثال المعرف ب(ال) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [٥٦]، أي كل فرد من أفراد الناس فقير الى الله ، ومثال الجمع المضاف قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٥٧]، فاستغرق اللفظ جميع الأولاد دون حصر بعدد معين . [٥٨]

وكذلك المفرد المعرف ب(ال) كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [٥٩] فالحكم يشمل كل انسان ، أي أن كل انسان ضعيف . [٦٠]

أو بالإضافة ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٦١] فلفظ (أمره) مفرد مضاف ويعني أن كل أمر من الله تعالى . [٦٢]

(ومن الصيغ التي تفيد العموم بغيرها: النكرة إذا جاءت مع النفي أو النهي أو الاستفهام، أو وُصِفت بوصف عام)[٦٣]، ومن ذلك وقوعها مع النفي كقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [٦٤]

و كذلك النهي و الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٦٥]

و قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾(٦٦)

غير أن النكرة في الإثبات قد تفيد العموم أيضاً إذا وردت بوصف عام يصلح أن يوصف به كل فرد من أفراد الموصوف كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٦٧) ، وقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (٦٨) ؛ لأن الحُكْمَ هنا يعم كلَّ عبد مؤمن، وكلَّ قول معروف . (٦٩)

المطلب الثالث: معنى آيات الاحكام واراء العلماء في عددها ، مع بيان فضل سورة النساء و عدد آياتها .

أولاً : معنى آيات الاحكام واراء العلماء في عددها

من المعلوم أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لجميع العلوم الإسلامية، وضمن هذه العلوم علم الفقه، وهو يحتاج إلى مصادر لبيان أحكامه، والمصدر الأول له هو القرآن، وليس كل آيات القرآن لها نفس الميزة في بيان الأحكام الشرعية العملية، بل هنالك آيات تدل على هذا المعنى، و هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً .

و قد اختلف العلماء في عدد آياتها على أقوال هي :

القول الأول : عدد آياتها خمسمائة آية، وهو قول مقاتل بن سليمان، والإمام الغزالي وفخر الدين الرازي وابن قدامة المقدسي(٧٠)

قال ابن جُزي: (أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي. والمسائل الفقهية. وقال بعض العلماء إنّ آيات الأحكام خمسمائة آية) (٧١)

وقال قطب الدين الرواندي من الإمامية:- (ففي القرآن الكريم ما يقرب من خمسمائة آية تتناول بيان رؤوس الاحكام الفقهية واصول التشريع الاسلامي من الوجهة العملية ، وهي

التي اصطلح العلماء تسميتها بـ (آيات الاحكام) والحديث عنها وشرحها وتفسيرها بفقه القرآن) [٧٢]

القول الثاني : قيل:- عدد آياتها مائة وخمسون. [٧٣]

القول الثالث : هي مائتا آية، وهو قول ابي الطيب القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) حيث قال:- (وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك).[٧٤]

القول الرابع : عدم حصر آيات الأحكام بعدد معين بل هو مختلف حسب علم الفقيه والمجتهد، وهو قول ابن دقيق العيد نقل عنه الزركشي [٧٥] ، والقرافي، والصنعاني والشوكاني [٧٦]

قال القرافي:- (الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد)[٧٧]

وقال الصنعاني:- (حصروا ذَلِك فِي خَمْسمِائَة آيَة قلت وَلَا دَلِيل على حصرها وكل الْقُرْآن وآياته دَالَّة على الْأَحْكَام) [٧٨]

وقال الشوكاني :- (ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال)[٧٩]

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى أمور:-

١- لم يرد عن رسول الله (ﷺ) في بيان عدد آيات الأحكام، ولا عن الصحابة ، لذا يعتبر هذا الأمر أمراً اجتهاديا.

٢- اقتصار المقتصرين على خمسمائة آية ؛ لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان (رحمه الله) أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها بهذا القدر . [٨٠]

٣- بعض الآيات صريحة في بيان الأحكام فلا يحتاج إلى الاستنباط، وهي كثيرة منها سورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام، وعلى هذا المنطق تكون الآيات محصورة في أقل من خمسمائة آية .

٤- منها ما يؤخذ بطريق الاستنباط، ثم هو على قسمين : أحدهما: ما يستنبط من غير احتياجها إلى آية أخرى، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٨١] واستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[٨٣] ونحوه، والثاني ما يستنبط مع احتياجها إلى آية أخرى في بيان معناها، كاستنباط علي وابن عباس (ﷺ) أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[٨٤] مع قوله : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [٨٥]

على هذا تكون عدد الآيات أكثر من خمسمائة آية [٨٦]

٥- استخراج الأحكام الشريعة موقوف على حسب القدرة العقلية لدى المجتهد، فمن ليس له القدر إلا الاستخراج من النصوص الصريحة، ومنهم من يخرج الأحكام من القصص والأمثال، من ذلك شرعية القرائن في إثبات الجرائم من قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٨٧]

ثانياً : سورة النساء عدد آياتها وفضلها

سورة النساء مدنية ، آياتها ست وسبعون ومائة ، سميت بهذا الاسم لكثرة ما ورد فيها من الاحكام المتعلقة بالنساء [٨٨]

فضلها : عن أبي بن كعب أن النبي (ﷺ) قال : " من قرأها فكأنما تصدق على كل من ورث وأعطي من الأجر كمن اشترى محرراً ، وبريء من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم " ، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : " تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور ؛ فإن فيهن الفرائض " ، وروى العياشي بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال :" من قرأ سورة النساء في كل جمعة أومن من ضغطة القبر إذا أُدخل في قبره "[٨٩] . [٩٠]

المطلب الرابع: نبذة مختصرة عن الامام الرازي وكتابه (مفاتح الغيب)

هو شيخ الاسلام العلامة ، الفقيه ، المفسر ، الفيلسوف ، المتكلم ، المناظر ، المؤرخ ، عالم اللغة ، الطبيب والشاعر ، من القرن السادس الهجري ، الامام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري ، الطبرستاني الأصل الرازي المولد ، الشافعي الأشعري . [٩١]

ولد في مدينة الري شهر رمضان عام ٥٤٤ هـ[٩٢] ، والرازي نسبة الى مدينة الري مسقط رأسه ، و الطبرستاني نسبة الى بلدة طبرستان ، نسب اليها لأن اسرته كانت فيها قبل مغادرتها للإقامة في الري ، والقرشي نسبة الى قبيلة قريش ، والتيمي نسبة الى تيم قريش قبيلة أبي بكر الصديق. [٩٣]

نشأ الرازي نشأة علمية في أحضان والده ضياء الدين عمر الخطيب . أخذ عن والده ، وهو أحد أئمة الإسلام مقدماً في علم الكلام ، أخذ عن أبو القاسم الأنصاري تلميذ إمام الحرمين ، وكان فصيح اللسان فقيهاً أصولياً متكلماً صوفياً خطيباً محدثاً و أديباً ، وكان والده من تلامذة البغوي[٩٤] . وبعد وفاة والده تتلمذ الرازي على الكمال السمعاني [٩٥]، والمجد الجيلي [٩٦]، وغيرهم من العلماء الذي عاصرهم . جمع كثيراً من العلوم ونبغ فيها، فكان إماماً في علم التفسير ، علم الكلام ، العلوم العقلية ، علوم اللغة العربية ، المنطق، والفلسفة ، الفقه والأصول، التاريخ والفلك، الرياضة والهندسة، الطب والكيمياء، وغيرها من العلوم والاختصاصات مما يشير الى سعة دائرة معلوماته وثقافته ، وكان عارفاً بالأدب، له شعر بالعربي وشعر بالفارسي ، له تصانيف ومؤلفات كثيرة مما جعله من علماء الإسلام القلة ذوي الإنتاج العلمي الضخم. [٩٧]

وتذكر له كتب التراجم مؤلفات كثيرة ، أشهرها تفسيره الكبير، وكتاب المطالب العالية من العلم الإلهي ، تأسيس التقديس ،اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، المحصول في علم أصول الفقه، المسائل الخمسون في التفسير الكبير أو مفاتح الغيب . [٩٨]

توفي في أول يوم من عيد الفطر سنة (٦٠٦ هـ) . [٩٩]

كتاب مفاتح الغيب : هو كتاب تفسير للقرآن من تأليف فخر الدين الرازي، والتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ما هما إلا وجهان لعملة واحدة ؛ وذلك لأنهما اسمان مشهوران بين العلماء والباحثين لتفسير واحد ألفه الإمام الفخر الرازي. وقد حاول بعض العلماء الجمع بين هذين الاسمين قائلين : ألف الرازي تفسيره الكبير المسمى مفاتيح الغيب. [١٠٠]

وهذا التفسير يعتبر أهم تفاسير المدرسة التفسيرية المنتمية إلى التفسير بالرأي المحمود، بل وأفضلها على الإطلاق ، إذ يعد هذا التفسير موسوعة علمية متخصصة في مجال الدين الإسلامي عامة، وعلم التفسير على وجه الخصوص . بالإضافة إلى ذلك، أنه عمدة التفاسير العقلية للقرآن الذي يمثل ذروة المحاولة العقلية لفهم القرآن ، بل هو مستودع ضخم للتوجيهات العقلية والأقوال النظرية في التفسير. ويعد تفسيراً شاملاً لكونه اشتمل على الجمع بين التفسير بالعقل السليم والنقل الصحيح، فضلاً عن شموله لأبحاث فياضة تضم أنواعاً شتى من مسائل العلوم المختلفة . كما يعد من أطول التفاسير القديمة والحديثة، وأكثرها تفصيلاً وعرضاً للآراء، ومناقشة للمعتقدات والمذاهب المختلفة. ويذكر فيه الإمام الرازي مناسبة السورة مع غيرها، ويذكر المناسبات بين الآيات، ويستطرد في العلوم الكونية، ويتوسع بها، كما يذكر المسائل الأصولية والنحوية والبلاغية، والاستنباطات العقلية. ويبين في تفسيره معاني القرآن الكريم، وإشاراته، وفيه أبحاث مطولة في شتى العلوم الإسلامية، كعلم الكلام، وأقوال الحكماء، ويذكر فيه مذاهب الفقهاء وأدلتهم في آيات الأحكام، وينتصر لمذهب أهل السنة في العقيدة، ويرد على المعتزلة، وأقوال الفرق الضالة، ويفند مذاهبهم، كما يرد على الفلاسفة. ويعتبر هذا الكتاب من أجل كتب التفسير وأعظمها، وأوسعها، وأغزرها مادة. [١٠١]

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

المطلب الخامس : النماذج التطبيقية

١- قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (١٠٢)

وجه الدلالة : لفظ (الخبيث) ولفظ (الطيب) في الآية مفردان معرفان بأل الاستغراقية ، وهما يفيدان العموم ، والمعنى لا تتبدلوا الخبيث أي المحرم عليكم وهو مال اليتيم بالطيب أي الحلال الذي أحله الله لكم من أموالكم (١٠٣) .

فلفظ (الخبيث) و(الطيب) في قوله تعالى : (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) من العام الذي أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده من حيث التناول و الحكم ؛ وإنما أريد به البعض وهو المحرم من مال اليتيم في لفظ (الخبيث) ، والحلال من أموال الأولياء والأوصياء على اليتامى في لفظ (الطيب) ، وقد دل على ذلك صدر الآية ؛ حيث قال تعالى : (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) ، ثم اتبع هذا بالنهي عن استبدال مال اليتيم بغيره من أموال الأولياء والأوصياء على اليتامى .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(١٠٤)

وجه الدلالة : لفظ (ما) في قوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) اسم موصول يفيد العموم ؛ فيكون معنى الآية : فانكحوا الطيبات من النساء – أي الحلال – مثنى وثلاث ورباع ، إن ظن العدل ، وان خشي الجور فيقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه(١٠٥)

فالعموم بلفظ (ما) ليس مطلقاً وإنما أُريد به بعض أفراده وهن الطيبات من النساء فهو من العام الذي أُريد به الخصوص .

٣- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١٠٦)

وجه الدلالة :

الموضع الأول : لفظ (الذين) في قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) اسم موصول يفيد العموم ؛ الا انه خص هنا بالذين يعملون السوء بجهالة – أي بسفاهة – فهو لفظ عام اريد به بعض أفراده بدليل قوله تعالى : (ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) ، فالمقصود

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

هنا ان الذين تقبل توبتهم هم الذين يعملون السيئات وهم لا يعلمون انها محرمة ، وبعد علمهم بحرمتها يتوبون على الفور(١٠٧)

٤- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١٠٨)

وجه الدلالة : في موضعين

الموضع الأول : لفظ (الذين) في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) يفيد العموم ، والخطاب هنا يشمل أولياء الميت والازواج ، ثم أفرد كل منهما في النهي بما يناسبه فخاطب أولياء الميت بقوله : (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) ، وخاطب الأزواج بقوله: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فعاد كل خطاب بما يناسبه (١٠٩)

فلفظ الذين وإن دل على العموم إلا ان المقصود من الخطاب فئة معينة وهم(أولياء الميت والأزواج) ، فهو عام أُريد به الخصوص بدليل قوله تعالى(لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)

الموضع الثاني : قوله تعالى : (مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) ، (ما) موصولة ، وهي تفيد العموم ؛ إلا ان العموم هنا غير مراد تناولاً ولا حكماً ، وانما أُريد به بعض أفراده وهو (المهر) ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ، فلا يحل للزوج منع الزوجة من حقوقها أو حبسها أو التضييق عليها من أجل أن يلجأ الى المخالعة وافتداء نفسها لترجع له بعض ما آتاها من المهر إلا إن فعلت فاحشة واضحة (١١٠)

٥- قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١١١)

وجه الدلالة : لفظ (كيف) في الآية للاستفهام ، وهي تفيد العموم ، وهو استفهام استنكاري لتوكيد التحريم في الآية السابقة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (١١٢)، والمعنى على أي وجه تأخذون مما أعطيتموهن من المهر وقد أفضى بعضكم الى بعض – أي بالجماع – ، فالعموم هنا غير مراد تناولاً ولا حكماً ؛ وانما أُريد بع بعض أفراده وهو السؤال عن كيفية الأخذ من المال الذي أُعطي للزوجات بعد جماعهن(١١٣)

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

٦- قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١٤)

وجه الدلالة : في موضعين

الموضع الأول : لفظ (ما) في قوله تعالى : (مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) موصولة ، وهي تفيد العموم ، والمعنى : أي وحرم عليكم أيها المسلمون نكاح المحصنات – أي المتزوجات من النساء – إلا اللاتي ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار ، وهو من قبيل العام المراد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لايراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ، وإنما أُريد به البعض وهن المسبيات الكتابيات(١١٥)

الموضع الثاني : لفظ (ما) في قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) أختلف في نوعها ؛ فذكر إنها إما أن تكون شرطية أو موصولة(١١٦) وفي كلتا الحالتين فهي تفيد العموم ؛ إلا أن هذا العموم قد خصص بالنكاح الشرعي الصحيح ، وبناء عليه يجب اعطاء النساء مهورهن مقابل الاستمتاع الذي سيحصل بنكاحهن ، فالعموم هنا لايراد به جميع أفراده ، وإنما البعض وهو الاستمتاع الحاصل بالنكاح الشرعي فقط ؛ بدليل قوله تعالى (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) أي متزوجين الزواج الشرعي الذي يحصنكم متعففين عن الزنا (١١٧)

أما عموم (ما) في قوله تعالى : (مَا وَرَاءَ) فعموم مخصوص ؛ لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، واستثنى البعض من الحكم ، حيث خرج من هذا العموم المعتدة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١٨)

وقوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾(١١٩)

كما خرج من الحكم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها بدليل قوله (ﷺ) : " لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها " (١٢٠)

٧- قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٢١)

وجه الدلالة : في موضعين :

الموضع الأول : لفظ (ما) في قوله تعالى : (فمن ما ملكت أيمانكم) أسم موصول يفيد العموم

الموضع الثاني : لفظ (فتياتكم) جمع معرف بالاضافة وهو يفيد العموم ،

إلا انه لا يراد بالموضعين جميع أفرادهما تناولاً و حكماً ، وإنما أُريد به البعض وهن المؤمنات، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص، وقد دل على ذلك قوله تعالى (من فتياتكم المؤمنات).(١٢٢)

٨- قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (١٢٣)

وجه الدلالة : لفظ (سنن الذين) جمع معرف بالاضافة وهو يفيد العموم ، الا انه أُريد به بعض أفراده ، أي يريد الله أن يرشدكم الى ما كان عليه الذين من قبلكم من الرسل و أتباعهم الصالحين في أصول الشرائع التي تتفق عليها جميع الأديان (١٢٤) ، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١٢٥)

٩- قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾(١٢٦)

وجه الدلالة : في موضعين

الموضع الأول : لفظ (ما) في قوله تعالى : (مَا تُنْهَوْنَ) ، اسم موصول يفيد العموم ، أي اذا اجتنبتم كبائر ما نهيتم عنه من الذنوب والمعاصي الكبيرة فإن الله يكفر عنكم صغائر الذنوب ويتجاوز عنها فمع أن اللفظ ورد بصيغة العموم إلا ان المراد منه بعض أفراده وهي الكبائر .

الموضع الثاني : لفظ (سيئاتكم) في قوله تعالى : (نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) جمع معرف بالإضافة وهو يفيد العموم إلا أن المراد بالحكم بعض أفراده ، وهي الصغائر فقد ذكرها عز

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وجل بمقابل الكبائر حيث قال : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ لذا فهو من العام المراد به الخصوص.(١٢٧)

١٠- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (١٢٨)

وجه الدلالة : في لفظتي (أهله) و (أهلها) ، كلاهما مفرد مضاف يفيد العموم ، والمعنى ان خفتم اتساع الخلاف بين الزوجين فارسلوا حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة لغرض اصلاح ذات البين ، واللفظتان (أهله) و (أهلها) من العام المراد به الخصوص ؛ لأنه لا يراد به جميع أفراده ، وإنما أُريد به البعض وهو حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ، وقد دل على ذلك لفظ الآية و معناها (١٢٩).

١١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (١٣٠)

وجه الدلالة : في موضعين : الموضع الأول : لفظ (المستضعفين) جمع معرف بأل الاستغراقية وهو يفيد العموم الا انه لا يراد به كل المستضعفين بل المقصود منهم المستضعفين من أهل مكة بدليل قوله تعالى : (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ) أي مكة .

الموضع الثاني : لفظ (أهلها) في قوله تعالى: (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ) مفرد معرف بالاضافة وهو يفيد العموم ، والمقصود هنا كفار قريش وليس كل أهل مكة بدليل قوله تعالى : (الظالم) ، أي الظالمين منهم ، فلفظ أهلها هنا عام أُريد به الخصوص . (١٣١)

١٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٣٢)

وجه الدلالة : لفظ (أهله) في قوله تعالى : (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ، وفي قوله تعالى: (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) من المفرد المعرف بالاضافة ، وهو يفيد العموم ، والمقصود

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

هنا ورثة المقتول على وجه الخصوص وليس جميع أهله ، فهو من العام المراد به الخصوص . (١٣٣)

١٣- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٣٤)

وجه الدلالة : لفظ (كل) في قوله تعالى : (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ) يفيد العموم ؛ إلا ان هذا العموم غير مقصود لا تناولاً ولا حكماً ، لأن الآية تتحدث عن القاعدين و المجاهدين خاصة ، فكانت من العام الذي قُصد به الخصوص . (١٣٥)

١٤- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٣٦)

وجه الدلالة : لفظ (ما) في قوله تعالى : (فِيمَ كُنْتُمْ) استفهامية تفيد العموم ، والمعنى المقصود هنا أي شيء منعكم من الهجرة ، فكان الاستفهام عن أمر خاص هو سبب مكثهم و عدم هجرتهم ، ولم يكن المراد الاستفهام عن كل ما يتعلق بهؤلاء من أمور حياتهم ومعيشتهم ونحو ذلك ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة . (١٣٧)

١٥- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٣٨)

وجه الدلالة : لفظ (ما) في قوله تعالى : (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) اسم موصول يفيد العموم ، الا ان المراد هنا فئة معينة هم (يتامى النساء) بدليل قوله تعالى : (فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) ، فلفظ (ما) هنا عام أُريد به الخصوص . (١٣٩)

١٦- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾(١٤٠)

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وجه الدلالة : لفظ (كل) في قوله تعالى : (يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) يفيد العموم ؛ الا ان المراد به هنا الزوجين بدليل قوله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا) فالمعنى عائد على الزوجين الوارد ذكرهما في الآيتين السابقتين من قوله تعالى : [١٤١]

فالمعنى هنا اذا لم يصطلح الزوجان وتفرقا ، يغن الله كل واحد منهما من واسع فضله[١٤٢] .

تم بحمد الله

العدد
٥٦

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م

الهوامش:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، : ٣ / ٢١٥

(٢) المحصول لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، : ٢ / ٣٠٩

(٣) علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، ط ٨ ، : ١٧٤

(٤) سورة البقرة من الآية : ٢٩

(٥) ينظر: المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، : ٣ / ٣١٩

(٦) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي،(ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ،: ٢ / ٢٠٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٦٥ – ١٦٨ ، ارشاد الفحول : ٢ / ٤٦١ – ٤٦٣

(٧) سورة ال عمران من الآية : ٩٧

(٨) ينظر : المستصفى : ٣ / ٣٢٠

(٩) ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٢٠٠ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٦٨ وما بعدها ، ارشاد الفحول : ٢ / ٤٦٠ ومابعدها

(١٠) سورة ال عمران من الاية : ١٧٣

(١١) تفسير الماوردي النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، : ١ / ٢٦١

(١٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ط١ ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م ، : ٢ / ١١٣

(١٣) سورة التوبة من الاية : ٣٠

(١٤) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة : ٨ / ١١٦

(١٥) سورة ال عمران من الآية : ٣٩

(١٦) سورة النحل من الآية : ٢

(١٧) الكشف والبيان : ٣ / ٦٠

(١٨) ينظر: الكشف والبيان : ٣ / ٦٠ ، والنكت والعيون : ١ / ٣٨٩ ، و تفسير الزمخشري : ١ / ٣٥٩

(١٩) سورة البقرة من الآية : ٢٢٨

(٢٠) سورة الطلاق آية : ٤

(٢١) سورة الاحزاب آية : ٤٩

(٢٢) ينظر شرح الكوكب المنير : / ٣٩٥

(٢٣) ينظر : الإبهاج :١٣٦/٢ ، والبحر المحيط :٢٥٠/٣ ،وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان :١٦٧/٣ ، و إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م :٢٥٥، و حصول المأمول :٢٣٧ و المذكرة الأصولية للشنقيطي :٢٥٧

(٢٤) حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول عبد الله بن صالح الفوزان ، مكتبة الرشد : ٢٣٨ و مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط٥، ٢٠٠١ م ،: ٢٣٨.

(٢٥) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ، منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م :٢٣٦/٢ وما بعدها ، و البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م :٢٥٠/٣، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، محمد بن جمال الزركشي بدر الدين أبو عبد الله تحقيق سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٩٨ م ، : ٢ / ٧٢١

(٢٦) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج :١٣٦/٢، و البحر المحيط :٢٥٠/٣، و تشنيف المسامع :٧٢١/٢

(٢٧) حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان: ٢٥٧

(٢٨) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : ٢٥٨

(٢٩) المحصول للرازي : ١ / ٥١٦ وما بعدها

(٣٠) المصدر السابق نفسه

(٣١) المصدر السابق نفسه

(٣٢) سورة النساء الآية : ١٠

(٣٣) سورة البقرة الآية : ١٨٨

(٣٤) سورة النساء الآية : ٢٩

(٣٥) المحصول للرازي : ١ / ١٥٧

(٣٦) سورة الاسراء الآية : ٢٣

(٣٧) المصدر السابق بتصرف

(٣٨) ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٣٥٤

(٣٩) المصدر السابق

(٤٠) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٣٥٤

(٤١) ينظر الأحكام للآمدي : ٢ / ٥٥ ــ ٥٦

(٤٢) سورة فصلت الآية : ٤٦

(٤٣) سورة الملك الآية : ١٢

(٤٤) الأحكام للآمدي :٥٦/٢

(٤٥) سورة البقرة من الآية : ٢٩

(٤٦) ينظر الأحكام للآمدي : ٢ / ٥٥ ــ ٥٦

(٤٧) سورة الملك من الآية : ٢

(٤٨) سورة لقمان من الآية : ٣٤

(٤٩) أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٣٥٦

(٥٠) سورة النازعات الآيات : ٣٧ ــ ٤٠

(٥١) سورة الأنعام من الآية : ٢٥

(٥٢) سورة يونس من الآية : ٤٣

(٥٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٣٥٨

(٥٤) سورة مريم الآية : ٩٥

(٥٥) كشف الأسرار :١ /١٢٩

(٥٦) سورة فاطر من الآية : ١٥

(٥٧) سورة النساء من الآية : ١١

(٥٨) كشف الأسرار : ١ / ١٢٩

(٥٩) سورة النساء من الآية : ٢٨
(٦٠) المصدر السابق نفسه
(٦١) سورة النور من الآية : ٦٣
(٦٢) المصدر السابق نفسه
(٦٣) الأحكام للآمدي : ٢ / ٥٧
(٦٤) سورة غافر من الآية : ١٧
(٦٥) سورة الحجرات الآية : ١١
(٦٦) سورة فاطر من الآية : ٣
(٦٧) سورة البقرة من الآية : ٢٢١
(٦٨) سورة البقرة الآية : ٢٦٣
(٦٩) الأحكام للآمدي : ٢ / ٥٨
(٧٠) ينظر المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م :١ / ٣٤٢ ، المحصول للرازي :٦ / ٢٣، و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م :٢ / ٣٣٤ ، البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م :٢ / ٣ ، الإكليل في استنباط التنزيل ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م :٢١/١ .
(٧١) التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، ط١ - ١٤١٦ هـ :١ / ١٦
(٧٢) فقه القرآن قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣ ه) ، مركز نور الانوار في احياء بحار الانوار : ١ / ٤
(٧٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط١: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م :٤ / ٤٠
(٧٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي ،: دار الكتب العلمية :٩/١
(٧٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه :٨ / ٢٣٠
(٧٦) شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة :١ / ٤٣٧
(٧٧) إجابة السائل شرح بغية الآمل :٣٨٤
(٧٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :٢ / ٢٠٦
(٧٩) ينظر: المصدر نفسه :٢ / ٢٠٧
(٨٠) ينظر: المصدر نفسه :٢ / ٢٠٧ . وهذا التفسير اسمه (تفسير الخمسمئة آية في الأمر والنهي والخلاف والحرام- مطبوع في مطبعة الأوقاف – بتحقيق الأستاذ الدكتور نشأت صلاح الدين حسين.)
(٨١) سورة المعارج ، الآيات ٢٩ – ٣١
(٨٢) سورة المسد الآية : ٤
(٨٣) سورة القصص من الآية : ٩
(٨٤) سورة الاحقاف من الآية : ١٥
(٨٥) سورة لقمان من الآية : ١٤

(٨٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن :٢ /٤- ٥
(٨٧) سورة يوسف الآيات : ٢٦ – ٢٧
(٨٨) ثواب الأعمال : ١٣١
(٨٩) المصدر السابق
(٩٠)مجمع البيان للطبرسي / ٣ : ٥
(٩١) ينظر : الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م : ٢ / ٣٨ ، التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت١٣٩٨هـ) ، مكتبة وهبة، القاهرة : ١ / ٢٩٠ ، الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ط١٥ أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ٦ / ٣١٣
(٩٢)طبقات المفسرين العشرين،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة ط١، ١٣٩٦ ، : ٣٩
(٩٣)ينظر : العلواني : ١ / ٣٢ – ٣٤
(٩٤)طبقات الشافعية الكبرى للاسنوي : ٧ / ٢٤٢ ، طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة : ١١٥ ، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨ / ٨٦
(٩٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٨/٨٦، طبقات الشافعية الكبرى للأسنوي٣٣٨/١وفيات الأعيان ٢٥٠/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٨٦/٨.
(٩٦)وفيات الأعيان ٢٥٠/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٨٦/٨
(٩٧) ينظر أسماء مؤلفات الرازي في كتاب: د. محسن عبد الحميد، الرازي مفسراً، ط١، جزء ١ (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٤م ، :٣٨-٤١؛ د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ط١ (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢م)، :٤٦٦.
(٩٨)عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ترجمة وتحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م ، : ٣ /٤٤. .
(٩٩) سير أعلام النبلاء، للذهبي ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م ، :١٧/ ٥٨٨..
(١٠٠) الرازي مفسراً محسن عبد الحميد، ، ط١، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٤م)، : ٥٣
(١٠١) المصدر السابق نفسه
(١٠٢) سورة النساء من الآية : ٢
(١٠٣)ينظر : تفسير الرازي : ٩ / ٤٨٤
(١٠٤)سورة النساء الآية : ٣
(١٠٥) ينظر : تفسير الرازي : ٩ / ٤٨٥ وما بعدها
(١٠٦) سورة النساء الآية : ١٧
(١٠٧)تفسير الرازي : ١٠ / ٥
(١٠٨)سورة النساء الآية :١٩
(١٠٩)ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ١٠ – ١١
(١١٠)اختلف في المراد بالفاحشة على قولين ، الأول : انها النشوز وسوء الخلق وايذاء الزوج ، والثاني أنها الزنا ، وذكر الطبري أن المعنيين مرادان ؛ وذلك لان الفاحشة لفظ عام يشمل كل فحش ، ينظر : جامع البيان للطبري : ٤ / ٣٧١ ، وتفسير الرازي : ١٠ / ١١
(١١١)سورة النساء الآية : ٢١
(١١٢) سورة النساء الآية : ٢٠
(١١٣) ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ١٤
(١١٤)سورة النساء الآية : ٢٤
(١١٥) ينظر تفسير الرازي : ١٠ / ٣٣ – ٤٢
(١١٦) ينظر : القرطبي : ٥ / ١٠٩ -١١١ ، ابن كثير : ١ / ٤٧٥ ، الطبري : ٥ / ١٤ – ١٨

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

(١١٧) ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ٣٣ – ٤٢
(١١٨)سورة البقرة الآية : ٢٣٤
(١١٩) سورة الطلاق الآية : ٤
(١٢٠) اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها - : ٥ / ١٩٦٥ ، ومسلم – كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها- : ٢ / ١٠٢٨
(١٢١) سورة النساء الآية : ٢٥
(١٢٢) ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ٦٠
(١٢٣) سورة النساء الآية : ٢٦
(١٢٤) ينظر: تفسير الرازي : ١٠ / ٦٦
(١٢٥) سورة النحل الآية : ٣٦
(١٢٦) سورة النساء الآية : ٣١
(١٢٧) ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ٥٩
(١٢٨) سورة النساء الآية : ٣٥
(١٢٩) تفسير الرازي : ١٠/ ٧٣
(١٣٠) سورة النساء الآية : ٧٥
(١٣١) ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ١٤١ وما بعدها
(١٣٢) سورة النساء الآية : ٩٢
(١٣٣) ينظر: تفسير الرازي : ١٠ / ١٨١
(١٣٤) سورة النساء الآية : ٩٥
(١٣٥) ينظر: تفسير الرازي :١١ / ١٩٢ – ١٩٤
(١٣٦) سورة النساء الآية : ٩٧
(١٣٧) ينظر : تفسير الرازي : ١١ / ١٩٥ وما بعدها
(١٣٨) سورة النساء الآية : ١٢٧
(١٣٩) ينظر : تفسير الرازي : ١١ / ٢٣٢
(١٤٠) سورة النساء الآية : ١٣٠
(١٤١)سورة النساء الآيتين : ٢٨ – ٢٩
(١٤٢) تفسير الرازي : ١١ / ١٣٠

The Generl Term to Private in Ruling Verses in chapter of Al-Nisaa According to AlRazi's Interpretation

It includes :

Introduction:

Section one : deals with the definition of the general term states its types and shows the difference between the particular general and the general meant to be Particular

Section tow : Types of the General term patterns Section three : The meaning of ruling verses and juris prudence scientists opinion about its number It also shows the number of verses in chapter of Al-Nisaa and its importance

Section four : Abrief summary about Imam Al- Razi and his book Mafatih Al- Ghaib

Section five : the applied patterns

Introduction : peace to be to Allah the lord of the worlds and peace be apon his best messengers our prophet and master Muhammad and his family and companions and after Fundamentalists took good care of the General the private their denotations and particularizing the general so that we do not skim a book in fundamentals without finding an illustration to these topics because these topics are some of the most important topics upon which the jurisprudence fundamentals were established through these topics jurists and diligents in religion can know the meaning that Allah Almighty wants in the texts that are structured in this way especially ruling verses therefor I chose the topics of the general tern meant to be private in ruling verses and I confined the search in charter of Al-Nisaa because it is full of ruling verses besides I dealt with this topics according to Al-Razi's Mafatih Al-Ghaib

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م